

نظام التصنيف والترخيص البيئي لسنة 2020

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التصنيف والترخيص البيئي لسنة 2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2020.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة

الوزارة : وزارة البيئة .

المديرية : مديرية التراخيص والحد من التلوث .

الطلب : أي من نماذج الحصول على التصنيف البيئي أو الموافقة أو الترخيص أو التصريح البيئي .

اللجنة : لجنة تقييم الأثر البيئي المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام .

الجهات المختصة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو جهة لها صلاحية ترخيص النشاط والمنشأة التابعة له وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة .

ممثل المشروع : المالك أو المفوض بالإدارة والتوقيع أو الوكيل القانوني لتأسيس النشاط وإدارة المنشأة التابعة له .

الأسس المرجعية : الوثيقة التي تقدمها الجهة الاستشارية قبل البدء بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي أو الشامل للمشروع .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

تطبق أحكام هذا النظام على مناطق المملكة كافة بما فيها المناطق الحرة والمناطق التنموية باستثناء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة 4

تتولى الوزارة إصدار تصنيف بيئي للأنشطة التي تمارسها المنشآت بناء على مستوى أثرها على البيئة وفقا للملحق رقم (1) من هذا النظام ضمن الفئات التالية :-

أ. الفئة الأولى (عالية الخطورة): الأنشطة التي تتسبب بأثار سلبية كبيرة محتملة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو بأثار معقدة أو من المحتمل ان تشكل مخاطر جسيمة على البيئة وصحة الانسان أو تتطلب اجراءات وقائية خاصة بناء على موقع المشروع والمواد المستخدمة والمنتجة والنفايات المتولدة عنها وتتطلب إجراء تقييم أثر بيئي شامل والواردة في الجدول رقم (1).

ب. الفئة الثانية (متوسطة الخطورة): الأنشطة التي تتسبب بأثار محتملة متوسطة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو على صحة الانسان، وتتطلب اجراءات وقائية خاصة وإجراء تقييم أثر بيئي مبدئي والواردة في الجدول رقم (2).

ج. الفئة الثالثة (محدودة الخطورة): الأنشطة التي تتسبب بأثار محتملة محدودة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية أو موقع ممارستها، وتتطلب الحصول على الموافقة البيئية والواردة في الجدول رقم (3).

د. الفئة الرابعة (متدنية الخطورة): الأنشطة التي لها آثار متدنية على عناصر البيئة ولا تحتاج إلى مراجعة الوزارة، وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية فقط والواردة في الجدول رقم (4).

المادة 5

تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ. استلام الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة به و دراسته .

ب. الكشف على موقع النشاط بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ج. وضع الاشتراطات البيئية الخاصة المرتبطة بممارسة نشاط المنشأة حسب موقعها .

د. رفع الأسس المرجعية المرفقة بالطلب إلى اللجنة .

هـ. المراجعة الدورية لجداول التصنيف وتحديد الأنشطة التي تدرج تحتها، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ورفع التوصيات الى الوزير .

و. وضع وتحديث السجلات والبيانات المتعلقة بالموافقات والرخص والتصاريح البيئية الصادرة للأنشطة والمنشآت .

ز. دراسة الطلبات الخاصة بالأنشطة التي لم ترد ضمن الجداول الخاصة بالفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة وتصنيفها وفق أحكام هذا النظام.

المادة 6

يشكل الوزير لجنة أو أكثر لمنح الموافقات البيئية لمواقع المشاريع على ان يتم تحديد مهامها وطريقة اجتماعاتها و آلية عملها وكيفية اتخاذ قراراتها في قرار تشكيلها.

المادة 7

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة تقييم الأثر البيئي) برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية نائبا للرئيس وممثل من ذوي الخبرة والاختصاص عن كل من:

1. وزارة الإدارة المحلية .

2. وزارة المياه والري .

3. وزارة الزراعة .

4. وزارة الصحة،

5. وزارة السياحة والآثار

6. وزارة الصناعة والتجارة والتموين

7. وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

8. الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

ب. للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة على نفقة ممثل المشروع دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

ج. يعتبر رئيس قسم الأثر البيئي في الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها، وتوثيق محاضر جلساتها، وطباعة توصياتها .

د. تحدد الإجراءات الخاصة بكيفية عقد اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ قراراتها ونشر ملخص هذه القرارات في قرار تشكيلها.

المادة 8

أ. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

1. مراجعة الأسس المرجعية للدراسة التي تقدمها الجهة الاستشارية والتنسيق بإجراء اللازم .
 2. مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المبني والشامل لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
 3. المشاركة في الحلقات التشاورية التي يتم عقدها من قبل ممثل المشروع .
 4. أي مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها من الوزير .
- ب. للجنة دعوة الجهة الاستشارية التي أعدت الدراسة لحضور اجتماع اللجنة بهدف توضيح محتويات دراسة تقييم الأثر البيئي.

المادة 9

أ. تصنف المشاريع الواردة في الجدول رقم (4) من الملحق رقم (1) من هذا النظام، في الفئة الرابعة (متدنية الخطورة) ولا تحتاج لتقديم طلب للموافقة البيئية أو أي تصاريح أخرى .

ب. تلتزم أنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:

1. عدم تجاوز نسبة الضجيج على الحدود المسموح بها في تعليمات الحد والوقاية من الضجيج المعمول بها .
2. الربط على الشبكة العامة للصرف الصحي أو وجود حفرة مصمتة من الخرسانة لتجميع المياه العادمة والتخلص منها في محطات معالجة المياه العادمة وبشكل دوري أو في المواقع المسموح بها رسمياً و الأمانة بيئياً .
3. تطبيق الاحكام الخاصة بها في القانون الإطاري لإدارة النفايات والانظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة 10

أ. تلتزم المشاريع المصنفة في الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (1) من هذا النظام بالحصول على الموافقة البيئية .

ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأنشطة الواقعة داخل المناطق التنموية والحررة من استصدار الموافقات البيئية والتي حصل المخطط الشمولي الخاص بها على موافقة و دراسة تقييم أثر بيئي معتمد من الوزارة.

المادة 11

أ. يقدم الطلب مرفقا به الوثائق التالية :

1. سند تسجيل ساري المفعول .
2. مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول .
3. مخطط اراض ساري المفعول .
4. إحدائيات القطعة .
5. شهادة السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة .
6. مخطط كروكي من مكتب مرخص يبين موقع المشروع على قطعة الارض، وذلك لقطع الأراضي التي تزيد مساحتها على عشرة دونمات .

- ب. لأي من لجان منح الموافقات البيئية وحسب نوع النشاط وحجمه ان تشترط كل أو بعض الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. يكون تقرير الكشف على الموقع صالحا لمدة ستة أشهر من تاريخ إجرائه .
- د. تحدد الاشتراطات الخاصة بمواقع النشاطات التنموية وفق الملحق رقم (5) من هذا النظام ، وفي حال وجود نشاط تنموي لم يرد ذكره في هذه الاشتراطات تطبق عليه الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في أثره على الصحة والبيئة وإذا لم يوجد له نشاط مشابه تنظر لجنة منح الموافقات البيئية بالطلب وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب .
- هـ. إضافة الى الاشتراطات الخاصة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة تحدد الاشتراطات العامة على النحو التالي :-
1. يجب ان يبعد النشاط التنموي عن أقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط من النشاطات الواقعة خارج التنظيم .
 2. تقاس المسافات المحددة في الاشتراطات هوانيا من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع، وكذلك من حدود النشاط الى أقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية .
 3. مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند إقامة هذه النشاطات .
 4. مراعاة نظام تنظيم استعمالات الأراضي المعمول به .
 5. مراعاة المتطلبات الواردة في أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على مواقع النشاطات التنموية بما فيها اشتراطات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها .
- و. للجنة منح الموافقات البيئية سلطة تقديرية في تجاوز ما نسبته (15%) حدا اقصى من المسافات المحددة بهذه الاشتراطات وذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه وتنظيمه .
- ز. يجوز إقامة مشاغل الإنتاج البسيطة التي لا تنتج عنها انبعاثات (غازات، أغبرة، أبخرة، روائح) داخل حدود التنظيم التجاري .
- ح. يجوز إقامة المشروع في المنطقة التي توجد بها نشاطات مشابهة مرخصة ضمن منطقة التنظيم ذاتها .
- ط. تتم دراسة النشاطات الواقعة داخل حدود التنظيم كل على حدة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه وصفة التنظيم وتأثيراته البيئية.

المادة 12

- أ. يقدم ممثل المشروع المصنف ضمن الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (1) من هذا النظام طلبا الى المديرية أو الجهة المختصة وفقا للشروط الواردة في المادة (11) من هذا النظام .
- ب. في حال تم تقديم الطلب إلى المديرية تقوم المديرية بإجراء الكشف على موقع النشاط .
- ج. في حال تم تقديم الطلب الى الجهة المختصة، تقوم هذه الجهة بتحويل الطلب الى المديرية مرفقة به الأوراق والوثائق المطلوبة وتقريراً حول نتائج الكشف .
- د. تقوم المديرية وخلال (7) أيام عمل بعرض الطلب على لجنة منح الموافقات البيئية.

المادة 13

- أ. تنظر لجنة منح الموافقات البيئية في الطلب المقدم وفقا لأحكام المادة (12) من هذا النظام ولها خلال (3) أيام عمل إصدار قرارها على أن يتضمن أي اشتراطات خاصة لازمة .
- ب. تقوم المديرية بإبلاغ ممثل المشروع والجهة المختصة بالقرار الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. لممثل المشروع خلال خمسة أيام عمل أن يتقدم باعتراضه للجنة منح الموافقات البيئية على قرارها أو أي من الاشتراطات الواردة فيه .
- د. للجنة منح الموافقات البيئية خلال خمسة أيام عمل البت في الاعتراض ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة 14

- أ. إضافة لما ورد في المادة (13) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً (ضمن الفئة الثانية (متوسطة الخطورة) يتولى ممثل المشروع إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبني لمشروعه من خلال احدى الجهات الاستشارية المصنفة .
- ب. على الجهة الاستشارية تزويد المديرية بمسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبني التي تنوي القيام بها وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم (2) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم .
- ج. تتولى المديرية عرض المسودة الأولية على لجنة تقييم الأثر البيئي وإبلاغ الجهة الاستشارية بقرارها خلال خمسة أيام عمل .
- د. بعد الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبني للمشروع تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي المبني .
- هـ. تتولى المديرية خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبني بعرضها على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وللمتطلبات الواردة في الملحق رقم (2) من هذا النظام وإصدار قرارها اللازم .
- و. إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبني غير مكتملة أو غير مستوفية المتطلبات الموافق عليها في الاسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح أو استكمال معلومات أو إجراء دراسات أو قياسات أو تعديلات على محتويات مسودة الدراسة .
- ز. إذا أظهرت دراسة التقييم البيئي المبني انه من المحتمل ان يكون للمشروع تأثيرات بيئية سلبية كبيرة او واسعة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية يكلف ممثل المشروع بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل للمشروع وفقاً لمتطلبات الفئة الأولى .
- ح. إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي المبني مستوفية المتطلبات المقررة جميعها وفقاً لأحكام هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي :-
1. الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبني واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات
2. عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبني لعدم استيفاء المتطلبات البيئية اللازمة.

المادة 15

- أ. إضافة لما ورد في المادة (13) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الأولى (عالية الخطورة) يتولى ممثل المشروع احدى الجهات الاستشارية المصنفة لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل وإبلاغ المديرية بها .
- ب. على الجهة الاستشارية إعداد مسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل التي تنوي القيام بها متضمنة الإطار العام للدراسة والمجال الذي ستغطيه وطبيعة التأثيرات البيئية الهامة المتوقعة للمشروع والمعلومات الأساسية عن الموقع والجهات المختصة والمتأثرة بالمشروع وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في الملحق رقم (3) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم .
- ج. تكلف الجهة الاستشارية وبالتنسيق مع الوزارة والجهات التي تحددها بعقد حلقة تشاورية من خلال اجتماع أو أكثر لمناقشة الآثار المتوقعة التي قد تنجم عن المشروع .
- د. تقوم الجهة الاستشارية بتزويد الوزارة بمخرجات الحلقة التشاورية والتي يجب اعدادها وفقاً لمحتوى تقرير الحلقات التشاورية الوارد في الملحق رقم (4) من هذا النظام .
- هـ. تنتظر لجنة تقييم الأثر البيئي بمخرجات الحلقة التشاورية والأسس المرجعية ومرفقاتها .
- و. تقوم لجنة تقييم الأثر البيئي برفع تنسيبها حول المسودة النهائية للأسس المرجعية إلى المديرية خلال (7) أيام عمل، على أن يتم تبليغ الجهة الاستشارية بقرار المديرية خلال (3) أيام عمل من تاريخ صدور تنسيب اللجنة.

المادة 16

- أ.1. لا يجوز أن تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي الشامل الا بعد صدور الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل للمشروع.
2. يجب ان تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل للمشاريع ذات الخطورة العالية التي قد تستخدم او تخزن او تنتج او تولد مواد او نفايات خطرة في اي مرحلة من مراحل المشروع تقييم المخاطر وادارتها و خطة للطوارئ .
- ب. تتولى المديرية بعد استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل بعرضها على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة .
- ج. إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل غير مكتمله او غير مستوفية المتطلبات الموافق عليها في الأسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح أو استكمال معلومات أو إجراء دراسات أو قياسات أو تعديلات على محتويات مسودة الدراسة .
- د. إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل مستوفية للمتطلبات المقررة في هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي :-
1. الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات.
2. عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل لعدم استيفاء المتطلبات البيئية اللازمة .
- تعديلات المادة :
- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2020 .

المادة 17

- أ. لممثل المشروع الاعتراض لدى لجنة تقييم الأثر البيئي على قرار عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبني او الشامل خلال (15) يوماً من تاريخ تبلغه القرار .
- ب.1. للمعتراض في حال عدم قبول قرار لجنة تقييم الأثر البيئي الصادر بشأن الاعتراض المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يقدم للوزير اعتراضاً مسبباً للمرة الثانية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار .
2. يسمي الوزير إضافة إلى أعضاء لجنة تقييم الأثر البيئي ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع الطلب لإعادة النظر في الاعتراض الثاني المقدم وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة .
3. ترفع لجنة تقييم الأثر البيئي وفق تشكيلها في البند (2) من هذه الفقرة توصياتها للوزير بشأن الاعتراض الثاني لإصدار قراره النهائي.

المادة 18

- أ. يقرر الوزير الموافقة على اصدار الرخصة البيئية في حال صدور موافقة لجنة تقييم الأثر البيئي على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل والمبني .
- ب.1. تصدر الوزارة التصريح البيئي بعد التأكد من تنفيذ كافة الاشتراطات المحددة في الرخصة البيئية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
2. يكون التصريح البيئي صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويتم تجديده وفقاً للنموذج والأسس والاشتراطات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- ج. يلتزم ممثل المشروع بخطة الإدارة البيئية أو الاشتراطات البيئية ، وتتم مخاطبته لتصويب الاوضاع البيئية خلال مدة تحددها الوزارة ، و للوزارة إلغاء الموافقة البيئية أو الرخصة أو التصريح البيئي في حال عدم التزام المشروع بخطة الإدارة البيئية والاشتراطات البيئية.

المادة 19

- أ. عند نفاذ أحكام هذا النظام تعتبر كافة المنشآت القائمة التي قامت بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي كأنها حاصلة على الموافقات ومرخصة بمقتضاه وعليها مراجعة الوزارة خلال سنة من نفاذه لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي .
- ب. تلتزم المنشآت القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام من غير الفئات الواردة في الجداول الملحقه بهذا النظام بمراجعة المديرية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على التصنيف اللازم .
- ج. تلتزم المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية والمرخصة من الجهات المعنية وغير الحاصلة على الموافقة البيئية من الوزارة أو تلك التي لم تقم بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي قبل نفاذ أحكام هذا النظام خلال سنة من سريانه بإجراء دراسة تدقيق بيئي ووضع خطة تسوية وإدارة بيئية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة لهذه الغاية، وتقوم الوزارة بإصدار التصريح البيئي بعد التأكد من التطبيق الكامل لخطة التسوية البيئية .
- د. تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة والحاصلة على الموافقة البيئية قبل سريان احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه .
- هـ. تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة وغير الحاصلة على الموافقة البيئية قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه إذا استكملت الاشتراطات والمتطلبات البيئية المحددة لطبيعة نشاطها ضمن المدة التي تحددها الوزارة.

المادة 20

يتطلب القيام بأي تعديل او توسعة على المنشأة أو المشروع أو إنشاء أي مرافق جديدة أو إضافية من شأنها المساس بعناصر البيئة، أو من شأنه تغيير تصنيفه البيئي وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام الحصول على الموافقات أو الرخصة البيئية والتصريح البيئي، ويعامل النشاط معاملة المشروع الجديد.

المادة 21

في حال لم يكن النشاط مصنفا ضمن الجداول الخاصة بالفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، يلتزم ممثل المشروع بمراجعة المديرية لطلب تصنيف النشاط .

المادة 22

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ. (25) ديناراً لإصدار الموافقة البيئية .
- ب. (50) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي مبدئي .
- ج. (100) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء التدقيق البيئي
- د. (500) ديناراً لإصدار التصريح البيئي .
- هـ. (750) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل.

المادة 23

- أ. للوزير أن يفوض خطياً أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أو أي جهة أخرى للقيام ببعض الاعمال التي تقع ضمن مسؤوليات الوزارة وللمدة التي يراها مناسبة .
- ب. للوزير ان يفوض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام للامين العام أو لأي من موظفي الوزارة المختصين على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً

ج. للوزير أن يفوض خطيا الصلاحيات المخولة للمديرية بموجب هذا النظام لأي من مديريات أو مكاتب البيئة في المحافظات على أن يكون التفويض خطيا ومحدداً

المادة 24

أ. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

ب. للوزير بتتسيب من اللجنة أو لجنة منح الموافقات البيئية إجراء أي تعديل على الملاحق و الجداول الملحقة بهذا النظام.

المادة 25

أ. يلغى (نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005) .

ب. تلغى (تعليمات تصنيف المنشآت المختلفة وفقا لخطورتها على البيئة لسنة 2010) .

ج. تلغى (تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2018) .

2020/7/5

الملحق رقم (1)

معايير التصنيف وجداول الأنشطة

الجدول رقم (1)

الفئة الأولى (عالية الخطورة)

النشاطات	
1.	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي.
2.	مصافي تكرير النفط الخام وصناعة المنتجات النفطية المكررة.
3.	المناجم والتعدين وتوسعة المناجم. الصناعات التعدينية على سبيل المثال لا الحصر الاسمنت والجبس والكلنكر.
4.	مشاريع إنتاج الطاقة على سبيل المثال لا الحصر: - المنشآت الصناعية لإنتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن. - المنشآت الصناعية لنقل الغاز والبخار والماء الساخن. - محطات توليد الطاقة الكهربائية. - خط نقل الطاقة الكهربائية عالية الجهد والتي يزيد طولها عن 15 كم. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تزيد على 20 ميغا باستخدام الألواح الضوئية. - محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية المركزة.

	- محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الغاز.
5.	مشاريع تصنيع المواد الكيميائية على سبيل المثال لا الحصر: (المبيدات، البيروكسيدات، الدهانات، المذيبات، الاسمدة، والمواد البتروكيمياوية)
6.	صناعة البطاريات .
7.	مشاريع الصناعات المعدنية التي تتضمن واحدة او اكثر من العمليات التالية: (السحب، الغلفنة، الصهر، التنقية والطلاء) على سبيل المثال لا الحصر: -مصانع النحاس. -مصانع الالمنيوم. -مصانع الحديد.
8.	منشآت تصنيع آلات النقل وتصنيع محركاتها (على سبيل المثال لا الحصر سيارات قطارات)
9.	مشاريع انشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والجسور والمطارات والموانئ واحواض السفن والقوارب والمنصات البحرية ومشاريع ردم البحر و الممر المائي الذي يسمح بمرور السفن.
10.	مصانع الزجاج والألياف الزجاجية.
11.	مصانع السكر.
12.	مصانع الخميرة.
13.	مصانع الزيوت والدهون النباتية.
14.	صناعة الأسلحة والذخيرة.
15.	المسالخ.
16.	المنشآت النووية وتشمل:

<ul style="list-style-type: none"> - المفاعل النووي. - معالجة وتخزين الوقود النووي او النفايات المشعة. - إعادة معالجة الوقود النووي المشع. - إنتاج وتخصيب الوقود النووي. - منشآت لإدارة والتخلص من الوقود النووي او النفايات المشعة. 	
<p>17. مشاريع تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها والتي تشمل أياً من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان أكثر من 250.000 نسمة. - السدود والبحيرات الاصطناعية. - منشأة لتحويل 20.000 متر مكعب من المياه او شبكات انابيب مياه الشرب بمجموع اطوال اكثر من 50 كم . - محطات تحلية مياه البحار والأنهار. - استخراج المياه الجوفية أو مخطط إعادة تغذية المياه الجوفية صناعياً حيث يكون الحجم السنوي للمياه المستخرجة أو المعاد تغذيتها ما يعادل أو يتجاوز 3 ملايين متر مكعب. 	
<p>18. محطات معالجة الصرف الصحي المركزية وشبكات الصرف الصحي.</p> <p>محطات المعالجة اللامركزية المصممة لتدفق يخدم أكثر من 2000 نسمة يومياً.</p>	
<p>19. مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● مكبات النفايات التي تستقبل 1000 طن أو أكثر من النفايات سنوياً. ● المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية 50 طناً/ يومياً أو أكثر. ● منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT). 	

20.	مصانع انتاج الوقود البديل.
21.	مشاريع معالجة النفايات الخطرة وتصريفها وتخزينها والتي تشمل ايأ من : - منشآت معالجة او تخلص من النفايات الخطرة او مكبات النفايات الخطرة او اعادة تأهيلها. - مشاريع لإعادة تدوير البطاريات المستعملة والإطارات المستعملة والأجهزة الإلكترونية المستعملة والزيوت المستهلكة.
22.	مشاريع إعادة تأهيل مواقع ومنشآت دفن النفايات الصلبة.
23.	إنشاء و/أو إعادة تأهيل أو تفكيك خطوط أنابيب لنقل النفط أو الغاز أو المواد الكيماوية يبلغ أو يتجاوز قطرها المتر الواحد و/أو طولها 10 كم.
24.	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتر وكيميائية بسعة تخزين تزيد عن 5000 طن.
25.	المحطات التحويلية للغاز
26.	المحطات التحويلية للطاقة ذات الجهد العالي (الرئيسية).
27.	مصانع البروتين الحيواني.
28.	المدن الصناعية.
29.	المدن الرياضية.
30.	مصانع ومشاكل الغزل والنسيج والجلود لعمل الملابس، الأحذية، الأقمشة، الفراء، السجاد، الحقائب والتي تقوم بإحدى العمليات الآتية: - الدباغة

- الغسيل	
مصانع البورسلان والخزف.	.31
مصانع المطاط واللدائن.	.32
مصانع الورق والكرتون واعادة تدوير الورق والكرتون.	.33
مشاريع حرق النفايات الطبية .	.34
محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لاكثر من منشأة.	.35
مصانع ملح الطعام عدا التعبئة.	.36

الجدول رقم (2)

الفئة الثانية (متوسطة الخطورة)

النشاطات	
1.	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل: مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 20 طن سنويا و ما فوق. مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها عن 100 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الخيول والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس و ما فوق. مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها 50000 و ما فوق.
2.	مصانع الألبان والأجبان.
3.	مصانع الحليب.
4.	مصانع المشروبات الروحية.
5.	مصانع الأسفنج.
6.	خلاطات الإسفلت.
7.	المنشآت التجارية لتخزين النفط الخام والغاز والمشتقات النفطية والمنتجات البتروكيميائية بسعة تخزين 1000-5000 طن.
8.	محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها من 5- 20 ميغا باستخدام الألواح الضوئية.

9.	المشاريع السياحية والترفيهية والتي تشمل على سبيل المثال ملاعب الجولف وميادين الرماية.
10.	الأبنية المرتفعة أكثر من 15 طابقاً .
11.	مشاريع إدارة ومعالجة والتخلص من النفايات والتي تشمل: <ul style="list-style-type: none"> • مكبات النفايات التي تستقبل أقل من 1000 طن من النفايات سنوياً. • المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية أقل من 50 طناً/ يومياً . • منشآت استرجاع المادة (MRF). • مصانع السماد العضوي اللاهوائي والهوائي.
12.	مشاريع خلط الأسمدة.
13.	الاستخدام الصناعي لأنواع الوقود البديلة.
14.	شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان من 50000 - 250.000 نسمة. شبكات انابيب مياه الشرب بمجموع اطوال من 20-50 كم .
15.	محطات المعالجة اللامركزية للصرف الصحي المصممة لتدفق يخدم أقل من 2000 نسمة يومياً.
16.	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية لمنشأة واحدة.
17.	مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أسس تجارية (autoclave)
18.	مشاريع تصنيع المبيدات الحيوية (الميكروبية)
19.	مشاريع تعبئة الكربونات بدون وجود عمليات طحن.
20.	محطات الطاقة التحويلية ذات الجهد المتوسط (الثانوية)

الجدول رقم (3)

الفئة الثالثة (محدودة الخطورة)

النشاطات	
1.	مشاريع تجليس و دهان السيارات. دراي كلين وغسيل السيارات .
2.	مشاغل الزجاج.
3.	مشاغل الخزف والفخار والصلصال والفسيفساء.
4.	مشاغل الغزل والنسيج لعمل الملابس والأحذية والأقمشة والفراء والسجاد والحقائب (بدون عمليات صبغ او غسيل).
5.	مشاريع تدريج وتوضيب وتعبئة وتغليف الخضار والفواكه.
6.	معامل الألبان والأجبان.
7.	مطاحن الحبوب.
8.	تعبئة المواد الغذائية مثل الارز والسكر والنشا والحبوب.
9.	صناعة الشوكلاته والكاكاو والحلويات.
10.	مصانع المواد الغذائية مثل البسكويت ،الساكر ،الشيبس ،اللحوم ،الحلاوة بالطحينية،المعكرونة والعصائر.
11.	معامل المخللات.

12.	مشاغل المجوهرات والحلي بدون صهر.
13.	معامل البلاط والرخام.
14.	معامل الطوب.
15.	مناشير الحجر.
16.	محطات تنقية قوراير المياه وتعبئة الكاسات ومصانع المياه .
17.	معامل ومصانع الثلج.
18.	ورش سكب المعادن باستثناء الرصاص.
19.	مستودعات المواد الغذائية بمساحة تتجاوز من 100 متر مربع.
20.	مستودعات الأخشاب او الحديد والأسمنت.
21.	مستودعات الأدوية والمواد الطبية بمساحة تتجاوز من 100 متر مربع.
22.	مستودعات قطع غيار المركبات بمساحة تتجاوز من 100 متر مربع.
23.	المشاغل المهنية والحرفية وما تشمل من حدادة ونجارة ومخارط وتشكيل المعادن.
24.	جواريش البلاستيك.
25.	مستودعات مواد البناء.
26.	مستودعات اسطوانات الغاز.
27.	مشاغل إعداد الأطعمة لغايات التوزيع.
28.	مصانع البلاستيك.
29.	مصانع و معامل خلط المنظفات.
30.	المقالع واستصلاحات الاراضي والكسارات.

31.	فرز وكبس النفايات الجافة.
32.	مصانع الأثاث الخشبي والمعدني.
33.	مصانع ومعامل مواد التجميل.
34.	مصانع ومعامل التبغ والمعسل.
35.	مواقف مبيت السيارات والآليات.
36.	محطات المعالجة اللامركزية للصرف الصحي المصممة لتدفع يخدم أقل من 100 نسمة يومياً.
37.	مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل: مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 20 طن سنوياً . مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها عن 100 رأس . مشاريع تربية الخيول والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 200 رأس . مشاريع تربية الضأن والماعز والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 2000 رأس. مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تقل سعة إنتاج المشروع فيها 50000 .
38.	مشاريع تشكيل أطباق و اكواب الورق والكرتون (الصنف الغذائي والغير غذائي)
39.	مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تقل عن 5 ميغا باستخدام الألواح الضوئية
40.	شبكة إمدادات مياه الشرب لخدمة سكان ما لا يزيد عن 50000 نسمة او شبكات انابيب مياه الشرب بمجموع اطوال اقل من 20 كم.

الجدول رقم (4)

الفئة الرابعة الأنشطة المحددة (متدنية الخطورة)

النشاطات	
أنشطة زراعة المحاصيل والمشاتل	1.
مشاغل الحياكة والخياطة والتطريز والتريكو.	2.
مشاغل التنجيد.	3.
ورشة إصلاح منتجات المعادن المشكلة	4.
ورشة إصلاح الآلات	5.
ورشة إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية	6.
ورشة إصلاح المعدات الكهربائية	7.
ورشة إصلاح معدات النقل فيما عدا المركبات ذات المحركات	8.

9.	ورشة إصلاح المعدات الأخرى
10.	مراكز صيانة السيارات.
11.	مستودعات المواد الغذائية بمساحة اقل من 100 متر مربع.
12.	مستودعات الأدوية والمواد الطبية بمساحة اقل من 100 متر مربع.
13.	مستودعات قطع غيار المركبات بمساحة اقل من 100 متر مربع.
14.	تحضير المواقع للبناء
15.	التركيبات الكهربائية
16.	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
17.	إكمال المباني وتشطيبها
18.	تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية
19.	ورشة صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات
20.	بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها
21.	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية و قطع غيارها وملحقاتها
22.	تجارة الجملة الأخرى باستثناء أماكن و ساحات بيع الخردة و النفايات
23.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
24.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي
25.	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي
26.	مناولة البضائع
27.	أنشطة دعم النقل الأخرى

28.	أنشطة البريد
29.	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
30.	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات
31.	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة باستثناء مصانع الأغذية
32.	تقديم وجبات الطعام في المناسبات
33.	ملاحم، مسامك
34.	المخابز
35.	أنشطة خدمات الطعام الأخرى
36.	أنشطة تقديم المشروبات
37.	أنشطة النشر باستثناء المطابع
38.	أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى
39.	أنشطة البرمجة والإذاعة
40.	الإذاعة الصوتية
41.	أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيون
42.	الاتصالات
43.	أنشطة الاتصالات السلكية
44.	أنشطة الاتصالات اللاسلكية
45.	أنشطة الاتصالات الساتلية
46.	أنشطة الاتصالات الأخرى

47.	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة
48.	أنشطة خدمات المعلومات
49.	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
50.	الأنشطة العقارية
51.	الأنشطة القانونية
52.	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية
53.	أنشطة المكاتب الرئيسية (للشركات)
54.	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة
55.	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
56.	الاختبارات والتحليل التقنية
57.	البحث والتطوير في المجال العلمي
58.	الإعلان
59.	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي
60.	أنشطة التصميم المتخصصة
61.	أنشطة التصوير
62.	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
63.	الأنشطة البيطرية
64.	الأنشطة الإيجارية
65.	أنشطة الاستخدام والعمالة

وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها	.66
أنشطة الأمن والتحقيقات	.67
التنظيف العام للمباني	.68
أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى بالرجوع إلى تعليمات حظر استعمال القذف الرملي	.69
الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع	.70
الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة دعم للأعمال	.71
أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	.72
تصوير المستندات وتحضير الوثائق وغيرها من أنشطة الدعم المتخصصة بالمكاتب	.73
أنشطة مراكز النداء خدمات الاتصالات	.74
تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	.75
أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان	.76
أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر	.77
التعليم	.78
أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان باستثناء المستشفيات	.79
الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان	.80
مرافق تقديم الرعاية التمرضية مع الإقامة	.81
أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقليا والمرضى النفسيين والمدمنين	.82
أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة	.83
أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة	.84

85.	أنشطة العمل الجماعي، دون إقامة
86.	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
87.	أنشطة المكتبات والمحفظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى
88.	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه .
89.	أنشطة المنظمات ذات العضوية
90.	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب
91.	إصلاح معدات الاتصالات
92.	إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية
93.	إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحرائق
94.	إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية باستثناء الدباغة
95.	إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى باستثناء الدباغة (الساعات، غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف)
96.	تصنيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى
97.	أنشطة الجنازات وما يتصل بها من أنشطة
98.	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
99.	المتنزهات
100.	المباني التجارية الكبيرة (المولات) والمواقف متعددة الطبقات.

الملحق رقم (5)

اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية

المشروع	البعد عن السكان والتنظيم والمنشآت والحساسية	البعد عن المنشآت الملوثة	البعد عن الشارع الرئيسي
1- الشروط الخاصة بمواقع المصانع الغذائية:	أ. المصانع الغذائية التي لا تنتج عنها روائح مثل: (مصانع البسكويت والساكر والحلويات والمعجنات والشيس واللحوم والمعكرونه والمياه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات والمطاحن)	200 م	200 م
	ب. المصانع الغذائية ضمن المناطق الصناعية او التجارية	30 م و 50 م عن المنشآت الكيماوية	و (250) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة

100 م	500 م و (500) عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العامة	1 كم	ت. المصانع الغذائية التي تنتج عنها روائح مثل: مصانع الزيوت النباتية والحيوانية والحلاوة والطحينة) خارج التنظيم
	250 م	50 م	المصانع الغذائية التي تنتج عنها روائح مثل: مصانع الزيوت النباتية والحيوانية والحلاوة والطحينة) داخل التنظيم الصناعي
100 م	500 م و (1) كم عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العامة	2 كم	ج . مصانع الخميرة والمشروبات الروحية خارج التنظيم
	250 م	50 م	مصانع الخميرة والمشروبات الروحية داخل التنظيم الصناعي
100 م		1 كم	د. مصانع الملح والسكر خارج التنظيم
	250 م	50 م	مصانع الملح والسكر داخل التنظيم الصناعي
	200 م و (500) م عن مكاب	في حال وجود محطة تنقية 500 م	هـ. مصانع الالبان والاجبان والحليب خارج التنظيم

	النفائيات ومحطات تنقية المياه العادمة	في حال عدم وجود محطة تنقية 200 م	
	و 50 م عن المنشآت الكيميائية و (250) م عن مكاتب النفائيات ومحطات	30 م	مصانع الالبان والاجبان والحليب داخل التنظيم الصناعي
-	200 م و (50) م عن مزارع الابقار والاغنام والدواجن و (500) م عن مكاتب النفائيات ومحطات تنقية المياه العادمة	-	و. معامل الألبان (اليدوية)

-	200 م و (50) م عن مزارع الابقار والاغنام والدواجن و (500) م عن مكاب النفائيات ومحطات تنقية المياه العادمة	-	ز. محطات المياه وخطوط تعبئة الكاسات	
		250 م	خارج التنظيم	2- الشروط الخاصة بمصانع التبغ والسجائر وسائل السجارة الالكترونية
		30 م	داخل التنظيم الصناعي	
	200 م و (500) م عن مكاب النفائيات	200 م	خارج التنظيم	3- الشروط الخاصة بمصانع تشكيل الكرتون ومواد التغليف الغذائية

	150 م عن محطات التنقية بالمدن الصناعية	30 م	داخل التنظيم الصناعي	
	200 م و (500) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	250 م		4- الشروط الخاصة بمصانع تشكيل الكرتون والاطباق (صنف غير غذائي)
	200 م و (500) م عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	200 م	خارج التنظيم	5- الشروط الخاصة بمعامل ومصانع مواد التجميل
		30 م	داخل التنظيم الصناعي	
300 م	-	2 كم		6- الشروط الخاصة بمواقع المسالخ

2 كم	-	5 كم	7- الشروط الخاصة بمواقع مصانع البروتين الحيواني
100 م	-	500 م	8- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الاسفنج
200 م	-	3 كم	9- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع صناعة البوتاس والرمل الزجاجي و الجبس وصناعة المواد الكيماوية وصناعة واستخلاص وصهر المعادن والاحماض والمواد المؤكسدة والكلورين والاسمدة والمبيدات والمشتقات البترولية والدباغة و المتفجرات والصوف الصخري
100 م		1 كم	10- الشروط الخاصة بمشاريع تصنيع المبيدات الحيوية (الميكروبية)
200 م		1 كم	11- الشروط الخاصة بمشاريع صناعة الورق والكرتون ومشاريع اعادة تدوير الورق والكرتون
50 م	-	500 م	12- الشروط الخاصة بمواقع مصانع خلط (المنظفات و الدهانات ومصانع تشكيل المعادن
50 م	-	500 م	13- الشروط الخاصة بمواقع مصانع (النسيج و الزجاج و أنشطة رش الدهانات والتي يدخل في تركيبها

				المذيبات العضوية ومصاهر ومساكب المعادن الصغيرة اقل من (100) طن شهري و مصانع الطلاء الكهربائي وخلط الاسمدة)
300 م		3 كم		14- الشروط الخاصة بمصانع الخزف والبورسلان
50 م	-	200 م		15- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب)
200 م		1 كم		16- الشروط الخاصة بمشاريع تصنيع الات النقل وتصنيع محركاتها /وسائل النقل
50 م	-	250 م		17- الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات) ومصانع البولسترين
50 م	-	500 م		18- الشروط الخاصة بمواقع جواريش البلاستيك
50 م		500 م	مشاريع خلط الاعلاف	19- الشروط الخاصة بمصانع الاعلاف
100 م		1 كم	مشاريع تصنيع الاعلاف	
500 م	-	2 كم		20- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماذ العضوي الهوائي

200 م	-	1 كم	21- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي اللا هوائي
		1 كم	22- محطات تنقية المياه العادمة الصناعية
		1 كم	23- محطات تنقية المياه العادمة المنزلية المركزية
		يخدم أقل من 100 نسمة 100 م يخدم من 100 نسمة - 2000 نسمة 200 م يخدم أكثر من 2000 نسمة 500 م	24- محطات تنقية المياه العادمة المنزلية اللامركزية
		30 م	25- محطات رفع المياه
		50 م	26- محطات رفع المياه (العادمة)
50 م	-	250 م	27- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة: (ورق، كرتون، بلاستيك، ...)

100 م	-	1 كم	28- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة (MRF)
200 م	-	2 كم	29- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT)
100 م	-	500م	30- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية من سعة (1-50 طنناً/يوم
200م	-	1 كم	31- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع المحطات التحويلية بسعة اكثر من 50 طنناً/ يوم
500 م	-	3 كم	32- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة (1-1000) طن /سنة
1 كم	-	5 كم	33- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مكبات النفايات سعة اكثر من 1000 طن/سنة
500 م	-	3كم	34- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير البطاريات (صهر الرصاص)

500 م	-	2 كم		35- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة تدوير الإطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية
50 م	-	500 م		36- الشروط الخاصة بمواقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام
300 م	-	1.5 كم		37- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقالع الرمل والحجر والرخام ومقالع استخراج المواد الأولية
300 م		2.5 كم	وجود عمليات طحن	38- الشروط الخاصة بمشاريع مصانع الكربونات
100 م		1 كم	بدون وجود عمليات طحن	
200 م	-	1 كم		39- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع خلاطة الباطون الجاهز
300 م	-	2.5 كم		40- الشروط الخاصة بمواقع مقالع الركام (الكسارات)
300 م	-	2.5 كم		41- الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جبص – فوسفات -بوزلانا – تف بركاني)

1 كم	-	5 كم		42- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأسمنت والفوسفات ومصافي البتروول
500 م	-	2.5 كم		43- الشروط الخاصة بمواقع الخلطات الاسفلتية
-	-	50	خارج التنظيم	44- الشروط الخاصة بمواقع محطات الغسيل وغيار زيت السيارات (دراي كلين وتلميع السيارات
-	-	-	داخل المناطق الصناعية او الصناعات الخفيفة او الحرفية	
-	-	30	داخل المناطق المنظمة تجارياً	
-	-	20 م	المستودعات الغذائية والدوائية والأثاث المعدني والخشبي بمساحة تزيد عن 100 متر مربع	45- الشروط الخاصة بمواقع المستودعات
50 م	-	250 م	مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات (1) طن وأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل	
100 م	-	500 م	مستودعات اسطوانات الغاز المسال	
		250 م بسعة تخزينية اقل من 1000 طن	مستودعات المشتقات النفطية للمنشآت التجارية	
		500 م بسعة تخزينية من		

		-1000 طن 5000		
		1 كم بسعة تخزينية أكثر من 5000 طن		
م 500	-	2 كم	محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفوري	46- مشاريع الطاقة
م 300	-	700 م	مشاريع طاقة الرياح	
م 100		500 م	مشاريع توليد الطاقة على الغاز	
-	-	100 م	مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية عن (5) ميغا واط	
-	-	1 كم	مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (Parabolic CLFR/Trough) ونوع (Solar Power Tower) ونوع (Stirling Dish)	
م 50		500 م	محطات التحويل الرئيسية	47- المحطات التحويلية للكهرباء
-		250 م	محطات التحويل الثانوية	
م 100	-	500 م	خارج التنظيم	48- مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أسس تجارية
م 50	-	250 م	داخل المناطق الصناعية او الصناعات الخفيفة او الحرفية	
م 100	-	200 م	اقل من 3 طن	49- مزارع الأسماك
م 200	-	500 م	من 3-20 طن	
م 300	-	1 كم	أكثر من 20 طن	
م 100	-	0.5 كم	مساحة المزرعة 500 (م ²)	50- مزارع الدواجن

م150	-	كم 0.6	مساحة المزرعة 1000 (م ²)	
م200	-	كم 0.7	مساحة المزرعة 2000 (م ²)	
م250	-	كم 0.8	مساحة المزرعة 3000 (م ²)	
م300	-	كم 0.9	مساحة المزرعة 4000 (م ²)	
م350	-	كم 1.0	مساحة المزرعة 5000 (م ²)	
م 400	-	كم 1.1	مساحة المزرعة 6000 (م ²)	
م 450	-	كم 1.2	مساحة المزرعة 7000 (م ²)	
م 500	-	كم 1.3	مساحة المزرعة 8000 (م ²)	
م 550		كم 1.4	مساحة المزرعة 9000 (م ²)	
م600		كم 1.5	مساحة المزرعة 10000 (م ²)	
م 100	-	كم 0.5	من 1-100 رأس	51-مزارع الاغنام
م200	-	كم 1.0	101-200 رأس	
م300	-	كم 1.5	201-400 رأس	
م400	-	كم 2.0	401-800 رأس	
م500	-	كم 2.5	801-1600 رأس	
م600	-	كم 3.0	1601-3200 رأس	
م700	-	كم 3.5	3201-6400 رأس	
م800	-	كم 4.0	6401-12800 رأس	
م900	-	كم 4.5	12801 رأس فما فوق	
م 100	-	كم 0.5	1-20 رأساً	52-مزارع الأبقار
م200	-	كم 1.0	21-40 رأساً	
م300	-	كم 1.5	41-80 رأساً	
م400	-	كم 2.0	81-160 رأساً	

500م	-	2.5 كم	320-161 رأساً		
600م	-	3.0 كم	640-321 رأساً		
700م	-	3.5 كم	1280-641 رأساً		
800م	-	4.0 كم	2560-1281 رأساً		
900م	-	4.5 كم	2561 فما فوق		
100م	-	0.3 كم	5-1 رؤوس		53- مزارع الخيول
100م	-	0.5 كم	10-6 رؤوس		
100م	-	0.7 كم	20-11 رأساً		
100م	-	0.9 كم	40-21 رأساً		
100م		1.0 كم	80-41 رأساً		
100م		1.2 كم	160-81 رأساً		

* الشروط الخاصة بمواقع مزارع الدواجن مزارع الأغنام (الماعز والضأن) و مزارع الأبقار و مزارع الخيول

أ. الالتزام بتعليمات وزارة الزراعة ذات العلاقة.